فلسفة القانون عند هيجل (الغرض والمسؤولية)

اعداد

الاستاذ المساعد الدكتور

مصطفى فاضل كريم الخفاجي

جامعة بابل /كلية الاداب / قسم الاعلام

البريد الإلكتروني Email : Mustafa.karim@uobabylon.edu.iq

الكلمات المفتاحية: هيجل ، قانون، فلسفة، غرض، مسؤولية.

كيفية اقتباس البحث

الخفاجي ، مصطفى فاضل كريم، فلسفة القانون عند هيجل (الغرض والمسؤولية)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Hegel's philosophy of law (purpose and responsibility) Preparation

Assistant Professor Dr
Mustafa Fadel Karim Al-Khafaji
University of Babylon / College of Arts / Department of Mass Communication

Keywords : Hegel, law, philosophy, purpose, responsibility.

How To Cite This Article
Al-Khafaji, Mustafa Fadel Karim, Hegel's philosophy of law (purpose and responsibility)Preparation, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2024,Volume:14,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

We have carefully walked through the psychological, social and historical aspects of responsibility in Hegel's texts. We have seen that attention to the concept of responsibility reveals the true nature of Hegel's controversial claims about the inherent social nature of human action. Most discussions of Hegel's theory of action concern the interrelation of objects, objects, and objects with the entire external environment, to assign responsibility for it to changes that occur as a result of action - where My actions and responsibilities begin and end? Accordingly, Hegel believes that we are objectively responsible for complying with the standards set forth in these three areas of rights; We are responsible not only for moral violations but also for violations of abstract rights and for failure to live up to the duties of our moral station. The relevant sense of objective responsibility covers openness to evaluation in all three respects (responsibility is openness to normative—legitimate and moral—evaluation in light of ends Which the actor cannot reject. (The idea of responsibility is an idea expressing freedom as being with oneself.

Responsibility does not depend on causal ability but on cognitive ability, that is, that one has a certain type of knowledge of one's own activity, that the actor has a self-perception Defined as fundamentally free, its realization depends on the individual being considered a "responsible agent," an absolute responsibility which requires that the individual be a member of an actually existing entity, a certain state. That achieving the self-conception of oneself as free—that is, possessing a rational will—is a condition Necessary for responsibility.

الملخص

لقد تجولنا بعناية عبر الجوانب النفسية والاجتماعية والتاريخية للمسؤولية في نصوص هيجل . راينا أن الاهتمام بمفهوم المسؤولية يكشف عن الطبيعة الحقيقية لادعاءات هيجل المثيرة للجدل حول الطبيعة الاجتماعية المتأصلة في الفعل الإنساني.إن معظم النقاشات حول نظرية هيجل في الفعل تتعلق بالترابط بين الأشياء غرض الموضوع مع البيئة الخارجية بأكملها لتحديد المسؤولية عن ذلك لتغييرات التي تحدث نتيجة الفعل – أين أفعالي ومسؤوليتي تبدأ وتنتهي؟ وعليه يرى هيجل باننا مسؤولون موضوعيًا عن الامتثال للمعايير المنصوص عليها في مجالات الحقوق الثلاثة هذه؛ نحن مسؤولون ليس فقط عن الانتهاكات الأخلاقية ولكن أيضًا عن انتهاكات الحقوق المجردة وعن الفشل في الارتقاء إلى مستوى واجبات محطتنا الأخلاقية أن الإحساس ذي الصلة بالمسؤولية الموضوعية يغطي الانفتاح على التقييم في جميع النواحي الثلاثة (فالمسؤولية هي الانفتاح على التقييم المعياري – والشرعي والأخلاقي – في ضوء الغايات التي لا يمكن للفاعل أن يرفضها.(ان فكرة المسؤولية هي فكرة معبرة عن الحرية باعتبارها وجودًا مع الذات . أن المسؤولية لا تعتمد على القدرة السببية بل على القدرة المعرفية، أي أن يكون لدى المرء نوع معين من المعرفة بنشاطه الخاص أن يكون لدى الفاعل تصور ذاتي محدد باعتباره حرًا بشكل أساسي، ويعتمد تحقيقه على اعتبار الفرد "فاعلًا مسؤولاً"، مسؤولية مطلقة وهو ما يتطلب أن يكون الفرد عضوًا في كيان موجود فعليًا، دولة معينة أن الوصول إلى التصور الذاتي للذات على أنه حر – أي أن يمتلك إرادة عقلانية – هو شرط ضروري للمسؤولية .

المقدمة

ان الأفعال بشكل عام هي تلك المجموعة الفرعية من أفعال الإرادة (التعبير عن الغايات الداخلية في الوجود الخارجي) التي يمكن فهمها على أنها تقدم مطالبة ضمنية للآخرين بالاعتراف بتبريرهم أو صوابهم .وهذا ما يعنيه هيجل بقوله إن الفعل له إشارة ضرورية إلى إرادة الآخرين. فان احد الجوانب الحاسمة في فلسفة هيجل العملية هو نظريته عن المسؤولية .هذه

النظرية أصلية وجذرية في تأكيدها على دور وأهمية الظروف الاجتماعية والتاريخية كسياق لأعمالنا .ولكن حتى أولئك الذين يتفقون على أن هناك شيئًا قيمًا في تأكيد هيجل على الاشتراكية، ليسوا متفقين على ماهية هذا الشيء أو حول كيفية حجج هيجل له .

للحصول على وصف كامل لفهم هيجل للمسؤولية القانونية، وهي مسألة معقدة في حد ذاتها، عندما أتحدث عن المسؤولية القانونية، فسيكون ذلك بالمعنى الضيق الذي تعادل فيه تقريبًا المسؤولية الخارجية .وهذه هي المسؤولية القانونية كما تتجلى في "الحق المجرد" .يميل المنظرون القانونيون والأخلاقيون إلى تناول العلاقة بين المسؤولية الخارجية والمسؤولية الداخلية بطرق مختلفة .لقد اهتم الأولون عادةً بما إذا كانت الممارسة القانونية المتمثلة في تحميل الأفراد المسؤولية عن العواقب غير المتوقعة لأفعالهم مبررة أخلاقياً أم لا ، فقد ركز المنظرون الأخلاقيون عادةً على القضية الأكثر عمومية، وهي ما إذا كان من الصحيح تحميل شخص ما مسؤولية أخلاقية عن أشياء لم تكن تحت سيطرته أو لم يفعلها عن علم وهي قضية برزت بشكل خاص في المناقشات حول الحظ الأخلاقي ولهذا ارتئينا في هذا البحث ان نسلط الضوء حول منهج وفلسفة هيجل القانونية والمفهوم الفلسفي العام للمسؤولية وفلسفة الغرض والمسؤولية عند هيجل وفي نهاية الدراسة توصلنا الى عدة نتائج سوف نبينها تباعاً .

(المبحث الاول)

الاطار المفاهيمي

(المطلب الاول)

ماهية فلسفة القانون

لفلسفة القانون مكانه كبيرة بين مختلف العلوم النظرية وفي معظم الجامعات الاوربية من خلال الاهتمام الكبير الذي تمنح به اعلى الدرجات العلمية في الجامعات الايطالية والاسبانية في حين نجد ان بعض الجامعات تدرس هذه المادة تحت عنوان "فقه القانون" كما هو الحال في الجامعات الالمانية والهولندية والنمساوية وغيرها بينما نرى في الجامعات الاخرى في فرنسا وبلجيكيا تدرس هذه المادة تحت اسمها الصريح "فلسفة القانون" .

فلو رجعنا الى مفهوم مصطلح فلسفة القانون الى الوراء فإننا نجد ان هذا المصطلح قديم ولكنه بدء واضحاً في ايام هيجل من خلال مؤلفه "الخطوط العريضة لفلسفة القانون" اذ قام (هيجل)* بالربط بين القانون والفكرة "الروح المطلقة" اي ان القانون عنده هو قانون فكرة ولا يوجد قانون خارج قانون الفكرة فيرى ان فلسفة القانون هي بالتالي فلسفة قانون الفكرة اي ان المبادئ العامة لفلسفة القانون هي مبادئ فلسفة قانون الروح اي الفكرة فيرى هيجل ان المفاهيم الكبيرة

مثل العدالة ، والمساواة ، والحق ، والحرية ، والعقوبة هي مفاهيم تخص الفكرة ووجودها وجود الفكرة ولا وجود لهذه المفاهيم والمعاني خارج الفكرة (١) . وكذلك نرى هذا المصطلح عند كانت بمؤلفه "المبادئ الميتافيزيقية لعلم القانون" فقد ميز بين فلسفة القانون الطبيعي وبين فلسفة الاخلاق ، وربط بين القانون ونظرية العقل العملي اي بصورة مادية فيرى ان الفلسفة والقانون هما تطبيقات لمبادئ اخلاق المجتمع الكلية فالأخلاق ليست جزئية ولا حتى كلية تمارس في المجتمع او في قوانينه انما هي كليات تسيطر عليه من خلال "نظرية العقل العملي" فهي لا تحدد مضمون القانون فقط بل تحدد مبادئ "فلسفة القانون" ايضاً وبهذا الحال اقترب كانت من منطلقات الاخلاق عند افلاطون وابتعد عن مفهوم الاخلاق لدى كل من سقراط وارسطو وتوماس الكويني والقديس اوجستين (٢).

ان كل تقدم او تطور حدث في المجال القانوني كانت فلسفة القانون وراءه بمثابة الباعث او المحرك والتي استطاعت تحطيم سلطة القوانين الحاكمة والانتقال بعناصر ودلالات جديدة بحركة ديناميكية بعيدة عن المطلق وقريبة من النسبي المتغير وبهذا تكون فلسفة القانون باعث وحرك لأعظم التغيرات القانونية والسياسية كالثورة الانكليزية عام ١٦٨٨م ، والامريكية ١٧٧٤-١٧٧٦م ، والثورة الفرنسية ١٧٨٩م والتي على اثرها ظهرت مقولة الدولة القانونية والديمقراطية السياسية ومبدا الفصل بين السلطات التي نادى بها الفلاسفة امثال جان جاك روسو ولوك ومنسكيو وديدرو وفولتير وهوبس وجروسيوس (٣).

ويرى البعض ان فلسفة القانون هي عبارة عن وثيقة اخلاقية وقانونية وسياسية ضمن معادلة كينونية انطولوجية ظاهراتية أي صورة كاملة ونهائية لضبط المجتمع وتنظيمه من اجل الوصول الى الحقيقة القانونية تعمل في كل الازمنة وفي كل الاقتضاءات وهذا ما كان يراه العميد روسكو باوند في مخطوطه "مدخل الى فلسفة القانون" فقد حاول منح فلسفة القانون ابعادها الجوهرية ففلسفة القانون هي من المقولات النادرة التي لا تفتقر في وجودها الى مسوغ داخلي وخارجي لآنها محصلة المجتمع ومردود تفاعله فالديمومة لا تتسرب اليها من زاوية المعنى فقط ولا من زاوية الأنطولوجيا فقط بل من الزاويتين معاً فهي تتفاعل مع المجتمع وتنفر من السكون والطبيعة الواحدة لأنها لا تستتب على حال معينة فالمعاني والمفاهيم الكبيرة كالعدالة والمساواة والحرية والحق وغيرها تتبدل مع امكانية التطور والتصارع والتنافس فهي مستعدة لتجاوز ذاتها سواء من زاوية الماهية ام من الزاوية الاجرائية فهي تتميز بأسبقيتها على الواقعي وارتكانها على الموضوعي أي اسبقيتها على القديم السالب وموضعيتها تجسد السلب والايجاب في مبدأ الحركة (٤) .

(المطلب الثاني)

منهج وفلسفة هيجل القانونية

يعتبر هيجل المثال البارز للفكر الفلسفي في النصف الاول من القرن التاسع عشر فهو الذي وضع المذهب الجدلي عن التطور كعملية مستمرة لظهور الجديد واضمحلال القديم عملية ارتقاء من الاسفل الى الاعلى وكان يبرهن على ان التناقضات في كل مكان وفي كل شيء نخلق الحركة والتغيرات الكمية البطيئة تسبب الطفرات التي تحدث التغيرات الكيفية وان كان قد اعتبر الفكر او الروح المحرك والاساس لكل عملية التطور ومن هنا كان جوهر فلسفته هو المثالية المطلقة بمعناها الموضوعي ففلسفته مثالية المذهب موضوعية المنهج .

فهو يؤمن بالفكرة المطلقة المتسمة بطابع جدلي ويجعلها في صراع داخل ذاتها ويدفعها نتيجة لهذا الصراع الى التحرك والتغير والتخلي عن جوهرها والانتقال المستمر الى نقيض هذه الذات . وتمر الفكرة المطلقة بمراحل ثلاث : المرحلة الاولى وهي مرحلة سابقة على الطبيعة والكون وفيها تكون الفكرة غير واعية ثم سرعان ما تنتهي هذه المرحلة لتبدأ مرحلة جديدة فالفكرة تخلق العالم والطبيعة والكون والانسان وهي اشياء تختلف عنها وتتناقض معها وبذلك تعبر الفكرة في هذه المرحلة من ذاتها عن طريق نفي ذاتها ثم تأتي المرحلة الثالثة وهي مرحلة نفي هذا النفي فتبدأ الفكرة المطلقة تعي ذاتها وتتجسد في الفكر الانساني والعقول ولا سيما المعرفة والعلم الانساني (٥) .

يسود فلسفة هيجل القانونية غير قليل من التناقض والميول السياسية والاسراف في تطبيق منهجه الجدلي . فهو يتفق مع كانت وفيختي في نقطة البداية وهي ان الانسان كائن عاقل حر وان النظام القانوني يجب ان يقوم على اساس العقل وأن يستهدف تحقيق الحرية الى اقصى حد ممكن وهذا بلا شك اتجاه فردي مثالي . ولكن سرعان ما يبتعد هيجل عن هذا الاتجاه بنظريته القائلة بان الفرد يكتشف حقيقة ذاته العقلية مندمجة في الدولة وان حريته الحقيقية لا تتحقق الا باندماجه في الدولة فتؤدي نظريته الى تذويب الفرد في الدولة ثم الى تقديس الدولة على حساب حرية الافراد فينقلب اتجاه من النقيض الى النقيض ويصبح مذهبه مذهباً واقعياً جماعياً يؤدي الى الحكم المطلق ويصبح فيما بعد ركيزة للمذاهب الشمولية الاستبدادية كالفاشية والنازية (٦) .

ويظهر فيه اثر ميوله السياسية في انه وجه فلسفته كلها لتدعيم نظام الملكية المطلقة القائم في بروسيا واثبات حق الشعب الالماني في الهيمنة على العالم فاضطر في ذلك الى كثير من التعامل والاصطناع الذي يفضح تلك الميول وإذا كان ذلك قد ساعده في البداية على رواج فلسفته وعلى اعتماد الدولة البروسية اياها رسمياً فانه ما لبث ان انكشف ما فيه من زيف وتبع

ذلك انصراف العلماء وفي مقدمتهم تلاميذه انفسهم عن هذه الفلسفة رغم محاولات بعض مريديه الدفاع عنها من طريق اصلاح بعض ما فيها من اخطاء او عيوب .

ومن اهم هذه العيوب اسرافه في تطبيق المنهج الجدلي في دائرة القانون وولعه الشديد بإيجاد تركيبات ثلاثية في هذه الدائرة بالرغم من عدم توافر عناصر التركيب فيها ومن امثلة ذلك ما تقدم عن الحقوق المجردة من اعتبار الملكية قضية والعقد نقيضاً لها والعمل غير المشروع تركيباً منهما ، مع ان صفة التناقض لا وجود لها بين الملكية والعقد والظاهر ان هيجل اضطر الى الخلط بين المغايرة والتناقض لا مكان التوسع في تطبيق المنهج الجدلي في دائرة القانون ، على ان كل ذلك لا يغض من فضل هيجل في الفلسفة العامة وبخاصة في تطبيق منهجه الجدلي فيها ولا ينفي فيما يتعلق بفلسفة القانون اثره في الفلسفات القانونية والمذاهب السياسية التي ظهرت بعده (٧)

المطلب الثالث

المفهوم الفلسفي العام للمسؤولية

المسؤولية هي واجب أو التزام يحاسب عليه الشخص .إنها حالة الإنسان أن يكون الناس مسؤولين أو مسؤولين عن الأشياء التي يفعلونها أو يتسببون في حدوثها، وفقًا لمعايير معينة .تقترن المسؤولية بثلاثة عناصر أساسية:

١- القواعد التي تحدد المساءلة .

٢ -الحرية أو الإرادة الحرة للعمل كعامل عقلاني .

٣- النتائج التي يمكن أن تكون إما جديرة بالثناء أو جديرة باللوم .

فالمسؤولية فيما يتعلق بهذه العناصر الثلاثة ضرورية لكونك إنسانًا .الحرية، وهي القدرة على معرفة الصواب من الخطأ وتنظيم سلوك الفرد في ضوء المعايير، هي صفة أساسية للإنسان ، وهي صفة تميزه عن غيره من المخلوقات .وبالمثل، فإن القواعد التي ينظم سلوك الفرد بموجبها، هي أيضًا ضرورية للبشر .إن ممارسة المسؤولية يعزز تنمية الشخصية، ويؤدي إلى نتائج جديرة بالثناء؛ إنها الوسيلة التي يشارك بها البشر في خلقهم ككائنات أخلاقية ؛ إنها أيضًا الطريقة التي يمكن للبشر أن يعيشوا بها في المجتمع ككائنات اجتماعية .وهكذا، فإن المسؤولية تمنح الإنسان قيمة ونبلًا، مقارنة بالحيوانات التي تصل إلى شكلها الناضج بشكل مستقل عن طريق عملية الغريزة . وفي هذا الصدد، تفهم الديانات العالمية الكبرى المسؤولية كعنصر مهم في عملية التحرير أو الخلاص . لقد تعامل التقليد الفلسفي في الغرب منذ زمن سقراط وأفلاطون وأرسطو مع المسؤولية باعتبارها شيئًا لا غنى عنه في الحياة الاجتماعية. في المعالجات الدينية

والفلسفية الكلاسيكية للمسؤولية، فإن عناصر المسؤولية الثلاثة (أي المعايير والحرية والنتائج الجديرة بالثناء) ليست اعتباطية أو عرضية، رغم أنها ضرورية للبشر. ينظر اليها بالأحرى على انها متجذرة في الواقع المتعالي الدارما، الداو ، السماء، الله ، الأشكال ، أو المحرك غير المتحرك .على سبيل المثال، مكافأة السلوك الجدير بالثناء، والتي هي التحرر (موكشا أو النيرفانا) ، أو الخلاص (الجنة)، أو اليودايمونيا) السعادة ، هي في النهاية مكافأة من الله، إما موهوبة بنعمة إلهية أو مكتوبة في نسيج الطبيعة البشرية (٨)

فالمسؤولية موضوع مهم في الفلسفة . يتم التعامل معها فيما يتعلق بالقاعدة والجدارة بالثناء أو استحقاق اللوم .القاعدة هي قاعدة أو معيار يمكن من خلاله الحكم على بعض الفاعلين .يكون الناس مسؤولين معياريًا عندما يكونون مسؤولين أمام معيار معياري معين .بالتوافق مع أنواع مختلفة من المعايير التي يكون الشخص مسؤولاً عنها، هناك أنواع مختلفة من المسؤولية المعيارية، مثل المسؤولية القانونية، والمسؤولية الأبوية، والمسؤولية المهنية، والمسؤولية الأخلاقية .قد يكون الشخص مسؤولاً قانونًا عن عدم دفع ضرائبه، ومن ثم يصبح مسؤولاً أمام مجموعة من القواعد القانونية التي يتم الحكم عليه بموجبها .تشير مسؤولية الوالدين إلى المسؤولية المحتملة أو الفعلية للوالدين عن سلوكيات أطفالهم غير القانونية .تشمل المسؤولية المهنية واجبات الممارسين على اختلاف أنواعهم، مثل المحامين والأطباء، في التصرف بطريقة سليمة، والامتثال للقانون، وتجنب تضارب المصالح، ووضع مصالح العملاء قبل مصالحهم الخاصة .تتضمن المسؤولية الأخلاقية القوانين والقواعد الأخلاقية التي يلتزم الشخص بموجبها بعدم إيذاء الآخرين (٩).

فإذا فشل شخص ما في مراعاة القوانين الأخلاقية، عن طريق قتل شخص آخر، على سبيل المثال، فقد يكون مسؤولاً أخلاقياً عن هذا الفعل .وفي هذه الحالة يمكن القول أن فعله مذموم .وعلى النقيض من ذلك، إذا كان مسؤولاً أخلاقياً عن القيام بشيء يستحق الثناء، فيمكن القول أن فعله يستحق الثناء .وبالتالي فإن كونك مسؤولاً أخلاقياً هو مسألة تستحق الثناء أو اللوم ، اعتمادًا على ما إذا كان الشخص قد فعل الصواب أم الخطأ .إن استجابتي الثناء واللوم موجودتان أيضًا في المسؤولية القانونية، والمسؤولية الأبوية، والمسؤولية المهنية.

يتعامل الفلاسفة أيضًا مع المسؤولية فيما يتعلق بالإرادة أو ضبط النفس العقلاني من جانب الفاعل .كل الفاعلين الذين يمتلكون قدرات إرادية لضبط النفس العقلاني هم وحدهم الذين يمكن ربطهم بالمسؤوليات المعيارية . ويرى هيجل ان .للإرادة الحرة ثلاث لحظات (القدرة على إلغاء أي ميل، والقدرة على وضع نهاية للذات، والقدرة على الاستمرار في رؤية النهاية على أنها

"لي" بمجرد تحقيقها في العالم الخارجي . ويمكن وصف ضبط النفس العقلاني بأنه القدرة على فهم الأسباب، وتنظيم سلوك الفرد من خلال هذه الأسباب .على سبيل المثال، يجب أن يتمتع الشخص الذي يمكن مساءلته بشكل عادل أمام القواعد القانونية بالقدرة على فهم القانون، والتحكم في سلوكه بما يتوافق مع تعليماته .وفقا لأرسطو ، فإن الشخص مسؤول أخلاقيا عن الفعل إذا وفقط إذا تصرف طوعا .الفعل الإرادي هو فعل يتم القيام به بمعرفة ما يفعله (أي ليس بالجهل الفعلي) وبوجود "مبدأ متحرك" داخل الفاعل تحت السيطرة وبعبارة أخرى، يحدد أرسطو المعرفة والسيطرة على الفعل كشروط للمسؤولية الأخلاقية .فالإرادة بهذا المعنى، بحسب أرسطو، هي وظيفة الروح ، التي تقف أمام الجسد كشكل للمادة . ولذلك فإن النفس بإرادتها تحرك نفسها كما تحرك الجسد .لكن الروح ليست محركًا ذاتيًا مطلقًا؛ فحتى حركته الذاتية تتطلب في النهاية "المحرك غير المتحرك "الله لاستمرار حركته (١٠) .

إن الأطفال الصغار والمعاقين عقلياً والحيوانات غير العاقلة يفتقرون إلى الإرادة بالمعنى المذكور أعلاه .لذلك يتم استبعادهم من نطاق المسؤولية .قد يقع هؤلاء الأفراد أنفسهم تحت حماية كائنات عقلانية أخرى، والتي ستكون مسؤولياتهم بعد ذلك .وهذا يعني، على سبيل المثال، أنه على الرغم من أن الحيوانات غير العاقلة لا تستوفي متطلبات المسؤولية المعيارية، فإن حمايتها يمكن تحديدها على أنها المسؤوليات المحتملة للوكلاء الآخرين الذين يفون بها.

إن شروط المسؤولية الأخلاقية أصعب من شروط المسؤولية القانونية والمهنية .ويتجلى هذا بشكل أوضح في حالات ما يسمى "جرائم المسؤولية الصارمة ."في القانون الجنائي ، المسؤولية الصارمة هي المسؤولية، والتي لا يلزم إثبات القصد الجنائي (التي تعني "العقل المذنب" باللاتينية) فيما يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التي تشكل الفعل الإجرامي) وتعني باللاتينية "الفعل المذنب")، على الرغم من النية أو التهور أو المعرفة قد تكون مطلوبة فيما يتعلق بعناصر أخرى من الجريمة .يقال إن المسؤولية صارمة لأنه سيتم إدانة المتهمين حتى لو كانوا يجهلون حقًا واحدًا أو أكثر من العوامل التي جعلت أفعالهم أو إغفالاتهم إجرامية .ولذلك قد لا يكون المدعى عليهم مذنبين أخلاقيا بأي طريقة حقيقية؛ وهذا يعني أنه لا يوجد حتى إهمال جنائي، وهو أقل مستوى يستحق اللوم من القصد الجنائي .(١١).

وفقًا لتحليل أرسطو ، يكون الشخص مسؤولًا بشكل نموذجي عن أفعاله الطوعية .بالاتفاق مع الفطرة السليمة، يغطي تحليل أرسطو أيضًا موضوع الإغفالات، قائلًا إن الشخص الذي يتجاهل طوعًا أن يتصرف هو مسؤول أخلاقيًا عن هذه الإغفالات أيضًا .يمكن أن يسمى أحد أنواع الإغفال بالامتناع عن التصويت .الامتناع عن التصويت هو الامتناع المتعمد عن

التصرف .ويبدو أن هذا هو ما كان يدور في ذهن أرسطو عندما قال: "حيثما يكون في وسعنا أن نفعل، يكون في وسعنا أيضًا ألا نفعل ."الامتناع من هذا النوع هو عمل طوعي .فهو يمتنع طوعاً عن التصرف .إذا كان شخص ما يقف على حافة الرصيف، ويتداول حول ما إذا كان يجب مساعدة سيدة مسنة على عبور الشارع، ثم قرر عدم القيام بذلك، فهذا يعد امتناعًا عن التصويت .تحليل أرسطو يحمل الأشخاص مسؤولية أخلاقية عن مثل هذا الإغفال للامتناع الطوعي عن التصويت (١٢).

هناك نوع ثان من الإغفال، وهو لا يتطلب هذا المستوى من الوعي الذاتي .على سبيل المثال، إذا نسي شخص ما أنه قطع وعدًا، فقد يفشل في الوفاء بالوعد عن طريق الإغفال .ومع ذلك، فإن هذا الإغفال ليس طوعيًا تمامًا، حيث قد يكون الشخص جاهلًا تمامًا (في وقت الفعل) أنه كان يخلف وعده .ومن هنا فإن فعله ليس اختيارياً، لأنه لا يفعل شيئاً خاطئاً وهو يعلم .ما إذا كان هذا النوع من الأمثلة يوفر مثالًا مضادًا لتحليل أرسطو أم لا يعتمد على ما إذا كان إخلاف الشخص بوعده هو بمعنى موسع، طوعيًا .يبدو أن أرسطو نفسه مدرك لهذه المشكلة عندما يشير إلى أن الجهل في بعض الحالات ليس عذرًا للتهرب من المسؤولية .وتتلخص استراتيجيته في استيعاب حقيقة الجهل الجرمي ضمن إطار موسع من الأخطاء المتعمدة إنا نعاقب الرجل على جهله إذا ظن أنه مسؤول عن جهله . والمقصود أن الإنسان وإن كان جاهلا وقت فعله، إلا أنه كان سببا في وقوعه على هذا النحو، وبالتالي يتحمل مسؤولية التصرف على هذا النحو .يفسر هذا التشخيص بشكل جيد حالات الجهل التي قد تؤدي إلى ارتكاب مخالفات في حالة سكر (١٣).

ومن الجدير بالذكر أن الإغفالات توفر أوضح الأمثلة على الحالات التي لا تنطوي فيها المسؤولية الأخلاقية على مسؤولية سببية .إذا فشل شخص ما في فحص مكابح سيارته، فقد يكون مسؤولاً أخلاقياً عن الإصابات التي يتعرض لها شخص يقودها .لكنه لن يكون مسؤولا سببيا عن هذه الإصابات .وكذا لو كان عدم مراقبة فواصله مما في وسعه أن يفعله أو لا يفعله؛ لأن امتلاك شيء ما في حدود قوة المرء ليس مثل التسبب فيه.

حتى الآن، كان من المفترض أن إسناد المسؤولية يستهدف الأفراد .ومع ذلك، كثيرًا ما يتحدث الناس أيضًا عن مسؤولية المنظمات والمجموعات والشركات .تُنسب المسؤوليات، على سبيل المثال، إلى الشركات والجامعات والحكومات والأمم عندما يُنظر إليها على أنها وكلاء – قادرون على القيام بعمل هادف– وبالتالي من المحتمل أن يكونوا مسؤولين عما يفعلونه أو يفشلون في القيام به . إن مسألة ما إذا كانت تصرفات المنظمات قابلة للتحليل إلى أوصاف

للأفعال الفردية للوكلاء الأفراد هي مسألة صعبة ولم يتم حلها في فلسفة العلوم الاجتماعية (١٤).

(المبحث الثاني)

فلسفة الغرض والمسؤولية عند هيجل

تستخدم كلمتي الغرض والنية على عادة أنهما مترادفان غير أن هيجل يصر على استخدام الكلمة الاخيرة (النية والقصد) بمعنى خاص ، فأساس حق الذات هو ان ننكر النتائج المترتبة على فعلها والتي لا تستطيع التنبؤ بها على اعتبار ان هذه النتائج ليست نتائج لإرادتها هي ، ولكنها نتائج لقوى خارجية أدت بفعل إرادتها الى سلسلة من الحوادث لم تكن في الحسبان وهذه النتائج غير المتوقعة ما دمنا ندرس الذات هي نتائج عرضية وطائشة وطارئة لأنها يمكن أن تكون أي شيء فأكلي لقطعة من المحار يمكن من الناحية النظرية ان يحدث أثراً في انهيار امبراطورية ففي استطاعة اي شخص حاذق ان يخترع مجموعة من الحلقات الوسطى في سلسلة الاحداث وذلك لأنها عرضية وليست ضرورية ، وانا لست مسئولاً عن النتائج غير المنتظرة لسلوكي ولكن ذلك يعني في الوقت نفسه أنني مسئول مسؤولية مطلقة عن النتائج الضرورية المترتبة على سلوكي ولا بد ان تكون في نيتي حتى ولو كانت نتائج لا استطيع بسبب غبائي او جهلي ان اتوقعها او أن اعتبرها موجودة في الغرض الذي استهدفته ويصدق ذلك في جميع الاحوال باستثناء حالات الجنون او الاختلال للعقل او حالة الاطفال لأنني في جميع هذه الحالات لست موجوداً عاقلاً بالفعل رغم أنني كذلك بالقوة وبالتالي فلا يمكن أن ينظر الى النتائج الضرورية للفعل على انها جانب من الفعل ذاته لأنها هي سلوكي ما دمت مسئولاً عنها وهي في الواقع تؤلف الطبيعة الداخلية الكلية والجوهرية للفعل فلة انني صوبت مسدساً نحو رأس شخص ما ثم ضغطت بإصبعي على الزناد فإن النتيجة الضرورية لهذا الفعل هي مصرع هذا الشخص بصرف النظر عن الاسباب المضادة غير المتوقعة والضغط بإصبعي على الزناد وهو كل ما فعلته عمل على حد ذاته تافه جداً لكن الطبيعة الجوهرية لفعلي هذا هي أنه جريمة قتل ولا يمكن ذلك في الفعل نفسه بل في نتيجته لهذا ينبغي على ان اعرف النتائج الضرورية لأفعالي كما ينبغي على ان اعرف طابعها الجوهري وهذا الطابع الجوهري للفعل الذي اريده هو ما يسميه هيجل بالنية وإذا كان الغرض يشمل جميع النتائج المنتظرة لفعلي فان النية لا تشمل سوى النتائج المنتظرة التي ترتبط ارتباطاً ضرورياً بالفعل وتشكل طابعه الخاص (١٥) .

فالقصد هو اقتراح من الذات لتحقيق تغيير في الاشياء الخارجية ولما كانت هذه تتصف بالعرضية ، اي بعدم الجوهرية ، فان القصد هو الاخر عرضي بالنسبة الى الذات الفاعلة وافة

القصد انه مقدر له ان يتحقق في عالم عيني متغير عرضي فيه يصير عاملاً طبيعياً بين عاملين آخرين .وفعل القصد يهدف الى احداث تغيير في العالم الخارجي لكنه في الوقت نفسه يحمل طابع الفاعل ، طابع ارادته هو ، لا طابع اي انسان او شيء آخر لكن تعرف طابع الفاعل امر عسير حين يتخذ الفعل شكلاً جماعياً ، اذ تتزاحم الارادات المختلفة على انجاز الفعل الواحد بحيث لا يمكن تبين الطابع الشخصي لكل فاعل ، ويقول (انني لا استطيع ان اتحمل المسؤولية الا عما كان محتوى في قصدي ، وفي حالة الجريمة انما يتعلق الامر اساساً بهذه لكن في حالة الخطيئة لا يعتبر الا الحكم الخارجي تماماً ، الذي يتناول مسالة معرفة ما اذا كنت فعلت هذا الامر او ذاك لكن اذا كنت مقترفاً لهذا الامر او ذاك فان هذا لا يكفي يكون من الممكن ان ينسب الي هذا الامر) وإذا احدثت الاشياء التي في ملكي اضراراً للآخرين وان لم يكن ذلك من فعلي انا بالمعنى الصحيح فإنني اتحمل عنها المسؤولية بدرجة تقل او تكبر لأنها تنتسب الى مقولة الملك وهكذا فان الفاعل الاخلاقي هو الاخر يصير غير محدد اكثر فاكثر ولا يكون الامر يقينياً.

وعلى الرغم من ان الفاعل مفروض منه انه يعرف الظروف المحيطة بفعله فانه سيكون ثم دائماً تناسب بين الفعل المراد وبين الفعل المنجز ، لان هذا الاخير يتحقق في عالم العرضية ، والنتائج يمكن تماماً الا تكون مطابقة لمضمون الفعل المختار ذلك لان للفاعل الاخلاقي الحق في الا يكون مسؤولاً عن العوامل التي لا تتدخل في قصده وان من حقه ان يحاسب على ذاتيته وليس فقط على الاشياء كما هي الحال في القانون المجرد (١٦) .

إلى جانب أن الفرد وجود كلي فهو ايضاً وجود جزئي ، وهو من هذه الزاوية له رغبات جزئية واهداف وحاجات وله الحق في اشباع هذه الجوانب الجزئية بأفعاله ما دام مضمونها لا يعارض الارادة الكلية ومن هنا كان لكل فعل بالإضافة غلى الغرض والنية غايته الجزئية فلو أنني أطلقت الرصاص على شخص ما فإن غرضي يشكل جميع نتائج الفعل المنتظرة والتي تقبلها الإرادة . أما النية في الطابع الكلي للفعل أو النتيجة الضرورية وهي موت الرجل أو القتل ولكني لم أرتكب القتل لمجرد القتل وانما لغاية جزئية تبدو ذات قيمة عندي بوصفي فرداً كأن تكون مثلاً القضاء على منافس لي في الحب وقد تكون غايتي هذا خيراً أو شراً (١٧) .

ولذا فقد فسر هيجل القانون بانه التعبير عن الارادة العاقلة التي تتحقق بطريقة تدريجية متخذه الحرية شكلا لها . ورفض هيجل الآراء التي نظرت الى القانون نظرة مجردة خارجة عن التاريخ وارجعته الى مبادئ خالدة عامة ولم تنظر اليه باعتباره عنصرا اجتماعيا ودعمت بذلك الحق في اشباع رغبات وحاجات الافراد دون اهتمام بالضرورات العليا للمجتمع والدولة كما انتقد

في نفس الوقت الآراء التي ارجعت القانون الى قواعد العادات باعتبار ان ذلك يسبغ على القانون الطابع التجريدي ولا يضفي عليه طابعا عقلياً (١٨) . ويرى هيجل كذلك الى ان هناك من الناس من تمنعهم اعتقاداتهم الدينية واكتفائاتهم العرفية من الانسجام مع القانون او الالتزام به (١٩) . يعتمد تناهي الارادة الذاتية في افعالها المباشرة على ان فعلها يفترض مقدماً موضوعاً خارجياً مع بيئة معقدة . ان السلوك يحدث تغيراً في وضع الاشياء التي تواجه الارادة وتتحمل ارادتي مسؤولية عملها بصفة عامة من حيث ان المحمول المجرد ملكي ينتمي الى وضع الاشياء الذي تغير (٢٠) .

فالفعل المسؤول لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه فئة فرعية من فئة أوسع من الفعل، ولكن يتم تعريف الأفعال على أنها تلك التغييرات في الإرادة الفعالة في بيئتنا والتي نكون مسؤولين عنها .هذه فئة فرعية من فئات أوسع من النشاط العملي والرغبة، فالشيء يكون "فعلًا" فقط عندما يرتبط بالمسؤولية (٢١).

ويرى هيجل ان القول بان الارضاء الذاتي للفرد يجب ان يتضمن في الوقت نفسه تحقيقاً لأهداف ذات قيمة في ذاتها ولذاتها – وكذلك القول بان الاهداف الموضوعية تستبعد الاهداف الذاتية وبالعكس – هذان القولان هما توكيدان خاويان يقول بهما الذهن المجرد . وهذا الاقتضاء وهذا الرأي يصيران مضرين ، اذ يذهبان الى حد توكيد ان الارضاء الذاتي يكون البنية الجوهرية للفاعل وان الغاية الموضوعية لم تكن الا وسيلة لهذا الارضاء . ان الذات هي سلسلة افعالها فان كانت سلسلة من النتاجات الخالية من القيمة فان ذاتية الارادة ستكون ايضاً خالية من القيمة . اما اذا كانت سلسلة الافعال ذات طبيعة جوهرية ، فان الارادة الباطنة للفرد ستكون ذا طابع جوهري ايضاً (٢٢) .

ان الحادثة او الموقف الذي قد حدث هو واقع فعلي خارجي وعيني يحمل بداخله بسبب عينيته عدداً لا حصر له من العوامل وكل عنصر واي عنصر منفرد يظهر على ان الشرط او الاساس او السبب لواحد من هذه العوامل ومن ثم فقد اسهم بدور في هذه الحادثة موضع الدراسة ويمكن النظر اليه على انه مسؤول عن الحادثة او على الاقل على انه يشارك في المسؤولية عنها ومن ثم ففي الحادثة المعقدة (مثل الثورة الفرنسية) يفتح المجال فسيحاً امام الفهم المجرد لاختيار اي عدد من العوامل التي لانهاية لها ليؤكد انه هو المسؤول عن هذا الحادث (٢٣).

يقول هيجل : "ان تناهي الارادة الذاتية في مباشرة الفعل تقوم مباشرة في كون الارادة تفترض مقدماً ، من اجل فعلها ، موضوعاً خارجياً وظروفاً متنوعة والفعل يحدث تغييراً في الواقع الموجود ، والارادة تشعر بمسؤوليتها عن ذلك بالقدر الذي به "ياء" الملكية تدخل في الواقع الذي

حدث فيه تغيير" فموقف ما حادث يحدث هذا يكون واقعاً عينياً خارجياً يتضمن من اجل هذا نفسه ظروفاً غير محددة العدد وكل عنصر بمفرده سواء كان شرطاً او اصلاً او سبباً يمثل هذا الموقف ، لان اسهم في ايجاده يمكن ان يعد مسؤولاً ، او على الاقل مشاركاً بنصيب من المسؤولية وفي مواجهة حادث بالغ التعقيد مثل الثورة الفرنسية فان الذهن الشكلي يستطيع ان يختار من بين ظروف عديدة – الظرف او العنصر الذي يريد ان يعده مسؤولاً عن الحادث (٢٤) .

ويفترض الفعل سلفاً بيئة خارجية وهي لاتزال مستقلة عن ارادتي ولا اعرف عنها الا معلومات ومعارف ناقصة ان قليلاً او كثيراً فافرض مثلاً انني كنت في غابة في منطقة ازيلت منها الاشجار وانني اردت الضوء فأشعلت النار عامداً في كومة من الاعشاب وانتشرت النيران فاحترقت الغابة واحدى القرى المجاورة لقد كان اشعال العشب هو في مصطلحات هيجل "المراد او القصد او الغرض" ، اما احتراق الغابة والقرية المجاورة مع ما ينشأ من نتائج اخرى سواء رأيتها ام لا ؟ انتويتها ام لا ؟ فهي ما يسميه بالعمل لكن الى اي حد ينسب الى هذا العمل وما مدى مسؤوليتي عنه والنظر اليه على انه فعلي ...؟ فهل انا مسئول عن احراق الغابة والقرية المجاورة ام انني مسئول فقط عن اشعال العشب ؟ الخطوة الاولى من القول بأن "فعلي" يتفق مع تحقق "قصدي" او ما أرته وهو فقط اشعال العشب للإضاءة لكن هذا التفسير غير مقنع . فربما اكون قد أردت الحريق الواسع او أجزاء منه وحتى اذا لم اكن قد انتويت ذلك فربما كنت بل ينبغي على ان اكون مدركاً للنتائج المحتملة ان لم تكن الحتمية لإشعال العشب ومن ثم فإن الخطوة الثانية هي القول بانني مسئول عما يشمله فعلي وعن أعمالي التي تناظر ما قصدته او ما في نيتي وكلمة النية الالمانية مشتقة من الفعل ويقول هيجل "تتضمن النية من حيث الاشتقاق اللغوي التجريد سواء من حيث شكل الكلمة او من حيث استخلاصها وجهاً جزئياً من شيء عيني" بمعنى ان نعزو الفعل القصدي الى فاعل معين ونحن لا نعزو العمل كله بنتائجه المتعددة وسماته المتنوعة ولى نعزو الا الفعل الفردي فحسب المتضمن في الفعل المراد وانما بعض السمات الكلية الجوهرية التي كان يقصدها الفاعل "كالإحراق المتعمد" او احراق غابة وصف لما هو كلي بمعنى انه يمكن ان ينطق على افعال كثيرة تم انجازها في مناسبات مختلفة بطريقة غير محددة وبمعنى انه يشتمل في مناسبة معينة على كثرة من الاحداث وليس فقط لتحقيق ما ارادة الفاعل وبمقدار ما قصد الفاعل من فعله فلا بد ان يراه مساهمة في خيره او خير الاخرين بما انه اشباع للحاجات والاهتمامات والاغراض وينظر هيجل الى مثل هذا الاشباع على انه عنصر جوهري حتى في الافعال التي لم يثيرها هذا العضو منذ البداية فهو

يحتقر المحاولات التي تريد ان تقدح في الاعمال العظيمة او في الرجال العظام بان تكشف عن دوافعهم الذاتية او اهتماماتهم بأنفسهم ومن هنا كاد هيجل مغرماً بالمثل القائل "لا احد يبدو بطلاً امام خادمه لا لأنه ليس بطلاً وانما لان الخادم خادم" (٢٥) .

من المستحيل ان نحدد ما هي النتائج العرضية وما هي النتائج الضرورية للفعل ، لان الضرورة المتضمنة في المتناهي تبرز الى الوجود المتعين بوصفها ضرورة خارجية ، وعلاقات متبادلة بين اشياء فردية ، اشياء تنضم من حيث هي موجودات قائمة بذاتها على نحو محايد بعضها الى بعض بطريقة خارجية .

ان القاعدة التي تقول (تجاهل نتائج الافعال) والقاعدة الاخرى التي تقول (واحكم على الافعال حسب نتائجها واجعل من هذه النتائج معيار الخير والصواب) هما معاً قاعدتان من قواعد الفهم المجرد لان النتائج بوصفها الشكل المناسب للفعل وكامنة فيه فهي لا تظهر شيئاً الا طبيعته وهي ببساطة الفعل ذاته ومن ثم فان الفعل لا يمكن ان يتنصل منها ولا ان يتجاهلها ومن ناحية اخرى هناك من بين النتائج شيء تتضمنه مفروض من الخارج ادخلته الصدفة ، وهذا الشيء لا يرتبط على الاطلاق بطبيعة الفعل نفسه (٢٦) .

ويرى هيجل انه في اللحظة التي فيها الارادة تفعل ، فأنها تتمثل الظروف المرتبطة بالهدف الذي تتوجه نحوه لكنه بسبب هذا الافتراض فأنها متناهية وما سيحدث موضوعياً هو بالنسبة اليها عارض ، ويمكن ان يحتوي على شيء آخر غير الذي تصورته الارادة لكن من حق الارادة الا تقر بانه فعلها ويمكن ان يعزى اليها الا ما تعلم وفقاً لتوقعاتها انه يكون جزءاً من هدفها اي فقط ما كان متضمناً في قصدها ان الفعل لا يمكن ان يعزى الى الفاعل الا بوصفه خطيئة للإرادة وهذا هو حق العلم) كما يؤكد هذا المعنى ويقول : "اني لا اكون مخطئاً حقاً الا اذا كان الوجود العيني الذي اجده امامي يكون جزءاً من علمي ، والفعل لا يمكن ان يكون خطيئة ارتكبتها ارادتي الا بالقدر الذي انا افعل وانا على علم تام ان اوديب الذي قتل اباه دون ان يعلم (انه ابوه) لا يمكن ان يتهم بانه قاتل ابيه" (٢٧) .

فالإرادة هي بالضرورة الانا وهي تعمل أو في حالة اداء الفعل وهي بذلك تتميز عن المعرفة التي هي الانا وهي تفكر . ولما كانت الاخلاقية مسالة متعلقة بالإرادة فهي اذن موضوع يتصل بالفعل في الاشياء الخارجية الموجودة في العالم الخارجي وحدها ، ومضمون فعلها هو احداث تغير في هذا العالم الخارجي لكن لما كانت الموضوعات الخارجية مرتبطة بعضها بجميع الموضوعات الاخرى بحيث لا يوجد موضوع معزول عن غيره وانما الكل يرتبط بعلاقة السببية والضرورة فان الفعل الذي اقوم به يؤدي الى سلسلة من النتائج ولما كان هذا العالم الخارجي هو

دائرة العرضية واللامعقول فإنني لا استطيع ان اتنبأ بجميع النتائج التي يؤدي اليها الفعل الذي اقوم به انني حين اقوم بسلوك ما فإنني أضع جزءاً من ذاتي ان صح التعبير في هذا السلوك او اضع جانباً من نفسي في مجري الاحداث الخارجية اللانهائية الذي قد يحملها الى اجواء بعيدة وغريبة لكني في دائرة الاخلاق بوصفي محدداً تجديداً ذاتياً لا اسمح بشيء لا يخرج من ذاتي يفرض علي ، بل إن ما تريده الارادة هو وحده الذي يحركها ويجعلها تعمل لأنها لو ارتبطت بما لا تريده فإنها تكون قد ارتبطت بما ليس منها بشيء وليس هو ذاتها ولذلك فليس في استطاعتي ان اعزو لنفسي جميع النتائج غير المتوقعة لسلوكي لان افتراض مسئوليتي عن حادثة ما يعني افتراض ارتباطها بي وليس في استطاعتي التسليم بذلك بصدد حادثة لا تقع في مجال وعي حين اعمل او اسلك سلوكاً معيناً وبالتالي لا تخرج من ذاتي انا ، ولو فعلت ذلك لانتهكت مبدأ تحديدي لذاتي ، ولا نتهكت مبدأ حق الذات وهكذا فإن حق الذات الذي هو اساس الاخلاقية يعني ان الذات ينبغي ان تكون مسئولة فقط عما هو موجود في غرضها (٢٨) .

فالإرادة التي تفعل بحرية عندما توجه غايتها الى وضع الاشياء التي تواجهها لديها فكرة عن الظروف الحاضرة لكن لان الارادة متناهية ما دام هذا الوضع للأشياء يفترض مقدما . فان الظاهرة الموضوعية عرضية بالنسبة للإرادة ويمكن ان تتضمن شيئاً اخر غير ما تتضمنه فكرة الارادة . وعندما يكون حق الارادة هو اعترافها بأن ما هو من فعلها وما تتحمل مسؤوليته هو فقط تلك الافتراضات السابقة التي كانت تعيها في هدفها وتلك الجوانب من السلوك التي تحتوي عليها في غرضها ان الفعل لا يمكن ان ينسب الي الا اذا كانت ارادتي تتحمل المسؤولية – وذلك هو حق الارادة في ان تعرف (٢٩).

ولان الفعل يولد وجوداً خارجياً ، فانه يجر الى نتائج عديدة . وهذه النتائج تنتسب الى الفعل لكن الفعل من حيث انه هدف موضوع في الخارج فانه مسلم الى قوى خارجية . وهذه القوى الخارجية تضيف شيئاً مختلفاً تماماً عما عليه الفعل لذاته وتؤدي الى حدوث نتائج بعيدة واجنبية ومن حق الارادة الا تقر الا بالنتائج الاولى لان هذه وحدها هي التي تكون جزءاً من قصدها خيراً او شراً اكبر كلية من فعله المفرد ، وان يصل الى مرتبة الذات التي تفكر وفي مقابل ذلك عليه ان يتحمل المسؤولية عن افعاله لأنه على علم بها . وفي هذه الحالة يصل الانسان الى مرتبة من الحرية يمزجها يريد ان يفكر بحرية وان يفعل بحرية وفقاً لتفكيره .

وبهذا العنصر الخاص يكتسب الفعل قيمة ذاتية واهمية بالنسبة الى الانا ولتحديد مضمون اهداف الفاعل لا نملك الا ما يلي :

الفعالية الشكلية هي نفسها : وتقوم في ان الفاعل لا يستخدم فعالية الا بحسب ما يعتبره هدفاً له ، لان الناس لا يفعلون الا ما يهمهم ان يفعلوه .

لكن الحرية التي لا تزال محددة وشكلية للذاتية ليس لها محتوى اكثر تحديداً الا في بعدها الذاتي الطبيعي : الحاجات ، الميول ، الوجدانات ، الارادة ، التخيلات الخ . وارضاء هذا المضمون هو السعادة الاخلاقية او السعادة في تعيناتها الجزئية وفي كليتها (٣٠).

وفضلاً عن ذلك فان الفعل يترجم الى واقعة خارجية ، والواقعة الخارجية لها ارتباطات في مجال الضرورة الخارجية التي تطور نفسها من خلالها في جميع الاتجاهات . ومن هنا فان للفعل نتائج متعددة وهذه النتائج هي الشكل الخارجي الذي يمثل هدف الفعل روحه الداخلية ، وعلى هذا النحو فهي نتائج للفعل وهي تنتمي الى الفعل . والعقل في الوقت نفسه من حيث هو هدف موجود في العالم الخارجي قد اصبح فريسة للقوى الخارجية التي تلحق به شيئاً يختلف اختلافاً تاماً عما هو عليه صراحة وتدفعه الى نتائج بعيدة وغريبة عنه ومن ثم فان للإرادة الحق في ان تجحد انتساب جميع النتائج اليها ما عدا النتيجة الاولى ما دامت هي وحدها التي كانت تقصدها (٣١).

ويذهب هيجل الى اننا مسؤولون عن كثير من نتائج افعالنا إن لم يكن كلها حتى تلك التي لم نرها او نقصدها ما دام تعبير ان تفعل يعني اساساً ان تأخذ فرصتك مع حقيقة واقعية خارجية ليست تحت سيطرة المرء تماماً ولا هو يعرفها مقدماً وهو يقتبس مثلاً قديماً يقول "حجر ملقى على قارعة الطريق هو حجر الشيطان" وهكذا فعلى الرغم من انه يوافق على اننا لا بد ان نضع في ذهننا اعتباراً لنوايا الشخص فنحن اليوم لا نعد اوديب مسئولاً عن قتل ابيه ولا عن زنا المحارم (الذي ارتكبه مع امه) فان وجهة نظره العامة هي "ان حقيقة النية هي العمل نفسه" (٣٢).

بالطبع ليس فعلاً خاصاً بي لو ان ضرراً وقع للأخرين من اشياء انا مالكها فهي بوصفها موضوعات خارجة تؤثر في الاشياء الخارجية وترتبط معها بارتباطات وتأثيرات متعددة (على نحو ما تكون الحال ايضاً مع ذاتي انا بوصفها جسداً او كائناً حياً) وعلى اية حال فان هذا الضرر هو الى حد ما يقع على عاتقي لان الاشياء التي احدثته هي اساساً ملكي على الرغم من انه صحيح انها لا تخضع لسيطرتي ولا ليقظتي . الخ الا الى حد يتغير بتغير طابعها الخاص (٣٣).

ويرى هيجل انه "من بين الاقوال الضارة في عصرنا الحاضر ، يوجد خصوصاً قول يبرر الافعال الظالمة باسم نية طيبة مزعومة ويبرر سلوك اشرار بالقول بان عندهم مع ذلك قلباً طيباً

، اي قلباً يريد سعادته الخاصة ، وكذلك في بعض الاحوال سعادة الاخرين . وهذا القول هو في جانبيه موروث عن الفترة السابقة على كانت فترة النزعة العاطفية ، وهو لب مسرحيات شهيرة مثيرة للعواطف لكن من ناحية اخرى قد ظهر هذا المذهب في ايامنا هذه من جديد على شكل متطرف : الحماسة والعاطفة ، اعني على شكل خصوصية بما هي خصوصية ، وعدت معايير لما هو عدل ، ومعقول ، وسام ، الى درجة ان الجريمة والافكار التي توحي بها حتى ولو ان الامر انما يتعلق بآراء هي القمة في التفاهة والجنون والخلو من المعنى – قد صارت تعد عادلة ومعقولة وسامية لآنها منبعثة عن العاطفة والحماسة . ومن المهم الانتباه الى وجهة النظر التي تقول ان الحق والسعادة هما المقصوران بالدراسة ها هنا اي بوصفهما حقاً شكلياً وسعادة خاصة بالفرد وما يسمى بالمصلحة العامة ، وخير الدولة ، اعني حق الروح الفعلي والعيني ، يكون مجالاً مختلفاً تماماً ، فيه الحق الشكلي ، وكذلك الخير الخاص والسعادة الفردية ، ليس الا لحظات تابعة وكما قلنا من قبل فان من الخطأ الشائع الصادر عن الفكر المجرد ان يعطي للحق الخاص والخير الخاص قيمة في ذاتها ولذاتها في مقابل كلية الدولة" (٣٤) .

ويعتقد هيجل ان النية والرفاهية (الخير– الرخاء) لا تزودنا بمرشد كافي يقودنا الى انجاز الافعال او تقييمها فأي فعل يمكن تبريره بنية الفاعل ورفاهيته ، فإحراق الغابة مثلاً لرغبتي في طهي الطعام أو أن يستأجر المرء أرضاً بقصد التنمية ، دون أن يهتم كثيراً برخاء الاخرين ورفاهيتهم حتى لو كان المقصود هم الاخرين جميعاً عندما سرق القديس (كريسبين) الجلد ليصنع أحذية للفقراء كان سلوكه أخلاقياً لكنه خطأ ، وبالتالي فلا هو صالح ولا مقبول ومن الاخطاء الفاحشة الشائعة في التفكير المجرد انه ينظر إلى الحقوق الخاصة والرفاهية الخاصة على أنها مطلقة في معارضة كلية الدولة وعلى الرغم من أن هيجل تحول من النية والرفاهية إلى تفسير الخير أعني إلى الاخلاق الفردية كما صورها (كانط) وخلفاؤه فقد شعر أنها لا تزودنا بأي حل لمشكلة الفعل وتقييمه ذلك لان النظرة الاخلاقية الى العالم أيضاً تسمح بتبرير أي فعل طالما أنه يصدر عن النية الطيبة أو من القلب الطيب (٣٥).

وواضح من كلام هيكل في هذا الموضع انه يهاجم اخلاق الواجب التي قال بها كانت وهو يقتبس في هذا الموضع البيت الذي فيه سخر الشاعر (شلر) من الاخلاق القاسية التي دعا اليها كانت فقال "افعل بكراهية ما يأمر به الواجب" . والعنصر الذاتي مع المحتوى الخاص للسعادة يوجد ايضاً منعكساً في ذاته ولا متناهياً وذلك في العلاقة مع الكلي ، مع الارادة الموجودة في ذاتها وهذا العنصر هو سعادة الاخرين بل وسعادة الكل هنالك تصبح سعادة الكثير من الافراد الهدف الجوهري وقانون او حق الذاتية . لكن لما كان هذا الخير العام ليس الا فكرة

مجردة مستخلصة اعتباطياً من موقف عيني عرضي ، فانه يبقى غامضاً شكلياً غير محدد الى درجة انه قد يثير الملل والاشمئزاز . وهذه الشكلية في اخلاق النية الحسنة ، وعدم تحديد معنى ومدى الخير العام من ناحية الفرد هو الذي يصيب الفرد بالضرر . فمهما كان ثم من تبرير لحق الذاتية فانه لا يغني عن المعيار الموضوعي الكلي للخير والشر . ذلك انني قد الجأ الى القول بحسن نيتي لتبرير جرائم ارتكبها ، وقد استطيع تبرير جميع افعالي بان اهبها معنى اخلاقياً ، حقيقياً او زائفاً ، ومن الحكم في هذا الامر في هذا المجال الذي فيه كل شيء ذاتي (٣٦) .

النتائج

من خلال دراسة ما تقدم في مدار بحث فلسفة القانون الغرض والمسؤولية عند هيجل توصل الباحث الى عدة نتائج وهي كما يلي .

يرى هيجل باننا مسؤولون موضوعيًا عن الامتثال للمعايير المنصوص عليها في مجالات الحقوق الثلاثة هذه؛ نحن مسؤولون ليس فقط عن الانتهاكات الأخلاقية ولكن أيضًا عن انتهاكات الحقوق المجردة وعن الفشل في الارتقاء إلى مستوى واجبات محطتنا الأخلاقية.

أن الإحساس ذي الصلة بالمسؤولية الموضوعية يغطي الانفتاح على التقييم في جميع النواحي الثلاثة (فالمسؤولية هي الانفتاح على التقييم المعياري – والشرعي والأخلاقي – في ضوء الغايات التي لا يمكن للفاعل أن يرفضها).

ان فكرة المسؤولية هي فكرة معبرة عن الحرية باعتبارها وجودًا مع الذات .

أن المسؤولية لا تعتمد على القدرة السببية بل على القدرة المعرفية، أي أن يكون لدى المرء نوع معين من المعرفة بنشاطه الخاص .

أن يكون لدى الفاعل تصور ذاتي محدد باعتباره حرًا بشكل أساسي، ويعتمد تحقيقه على اعتبار الفرد "فاعلًا مسؤولاً"، مسؤولية مطلقة وهو ما يتطلب أن يكون الفرد عضوًا في كيان موجود فعليًا، دولة معينة.

أن الوصول إلى التصور الذاتي للذات على أنه حر – أي أن يمتلك إرادة عقلانية – هو شرط ضروري للمسؤولية .

ان هناك مفارقة مركزية حول الفعل المسؤول والتي هي أن هيجل يبدو أنه يدعي من ناحية أن الفاعلين مسؤولون فقط عن أفعالهم المقصودة، ومن ناحية أخرى، أنهم مسؤولون عن كل ما يفعلونه، بما في ذلك العواقب التي يمكنهم فعلها. لم يكن متوقعا.

ان الأفعال بشكل عام هي تلك المجموعة الفرعية من أفعال الإرادة (التعبير عن الغايات الداخلية في الوجود الخارجي) التي يمكن فهمها على أنها تقدم مطالبة ضمنية للآخرين بالاعتراف

بتبريرهم أو صوابهم. وهذا ما يعنيه هيجل بقوله إن الفعل لـه إشارة ضرورية إلى إرادة الآخرين . وبهذا المعنى، فإن نظرية الفعل عند هيجل هي نظرية اجتماعية بطبيعتها، وليست مجرد معيارية بطبيعتها .

يرى هيجل ان هناك طرق يمكن للكائنات من خلالها أن تكون بريئة. قد يفتقرون إلى القدرات النفسية اللازمة لتحمل المسؤولية. هناك ثلاثة منها، كما يرى هيجل حول الحيوانات والأطفال والمختلين عقليًا (الذين يعانون من اللاعقلانية المحلية بفضل الهواجس والأفكار الثابتة) .

ان الفاعلية المسؤولة من وجهة النظر المضيئة المتمثلة في "البراءة" بمعنى عدم أهليتها لتحمل المسؤولية .يجب على العميل المسؤول، غير البريء، أن يستوفي ثلاثة شروط: أولاً، أن يتمتع بالقدرات النفسية المطلوبة؛ ثانيًا، أن يتصور المرء نفسه حرًا؛ ثالثًا، أن يكون عضوًا معترفًا به في الدولة .

الهوامش

* – فيلسوفًا ألمانيًا ولد (اغسطس١٧٧٠ –١٤ نوفمبر ١٨٣١) في شتوتغارت، الإمبراطورية الرومانية المقدسة، خلال الفترة الانتقالية بين عصر التنوير والحركة الرومانسية في المناطق الجرمانية في أوروبا، وعاش هيجل الثورة الفرنسية والحروب النابليونية وتأثر بها. تعتمد شهرته بشكل أساسي على ظواهر الروح، وعلم المنطق، وروايته الغائية للتاريخ، ومحاضراته في جامعة برلين حول موضوعات من موسوعة العلوم الفلسفية. كان أحد أكثر الشخصيات تأثيرًا في التاريخ. المثالية الألمانية وفلسفة القرن التاسع عشر. ويمتد تأثيره عبر مجموعة كاملة من المواضيع الفلسفية المعاصرة، من القضايا الميتافيزيقية في نظرية المعرفة والأنطولوجيا، إلى الفلسفة السياسية، وفلسفة التاريخ، وفلسفة الفن، وفلسفة الدين، وتاريخ الفلسفة وفلسفة القانون
انظر : - Althaus, Horst, *Hegel: An Intellectual Biography*, translated by Michael Tarsh, Cambridge: Polity Press.2000) .p11.

[1] - Jacob , Brown , The cambridge campanion to Hegal and ninteen th centry philosophe , Cambridge University press , 2009 , p . 122.

[٢] – انظر ، برهييه ، اميل : تاريخ الفلسفة ، ج٦ ٠ ترجمة : جورج طرابيشي ٠ دار الطليعة للطباعة والنشر ، انظر ، برهييه ، اميل : تاريخ الفلسفة ، ج٦ ٠ ترجمة : جورج طرابيشي ٠ دار الطليعة للطباعة والنشر ، ط١، بيروت ، ١٩٨٥م ،ص٢٧٧ وما بعدها .

[٣] – انظر : الشاوي ، د منذر ابراهيم : فلسفة القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ، ٢٠٠٩م ، ص٢٩ ، وانظر ايضا ، مرقس ، د سليمان : فلسفة القانون ، فلسفة القانون دراسة مقارنة ، المنشورات الحقوقية صادر ناشرون ، بيروت – لبنان ، (د.ت) ، ص١٥ ، حيث اشار ، الى ان تسمية (فلسفة القانون) تسمية حديثة نسبيا ٠ فقد كان الفلاسفة اليونان عندما ينظرون الى اصول القانون ، ينظرون اليها ضمن نظرتهم الشاملة لنظام الكون باكمله ، وما يشمل عليه من قانون طبيعي ثابت يحكم الظواهر الطبيعية والعلاقات الاجتماعية ، فكانت فلسفتهم القانونية تدخل ضمن دراسة ذلك القانون الطبيعي ، وكذلك كان الامر عند فقهاء الرومان ، فكانت هذه الدراسة الفلسفية تدخل ضمن دراسة القانون الطبيعي وتسمى علم القانون الطبيعي jus naturalis scientia

[٤٤] – انظر : باتيفول ، هنري : فلسفة القانون ، ترجمة : د سموحه فوق العادة ، منشورات عويدات ، ط١ ، بيروت ، ١٩٧٢م ، ص٥.

[٥] – انظر : غنيم ، احمد محمد : تطور الفكر القانوني (دراسة تاريخية في فلسفة القانون) ، مطبعة اطلس ، القاهرة ، ١٩٧٢م ، ص٩٩–١٠٠

[٦] – مرقس ، دكتور سليمان : فلسفة القانون دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص٢٢٤

[٧] – المصدر نفسه ، ص٢٢٥ .

[8]-Charles E. Curran, The Catholic Moral Tradition Today: A Synthesis (Georgetown University Press, 1999).p:38

9 - Feinberg, J. And H. Gross, Philosophy of Law. California: Wadsworth Company, 1980,p101.

10 - Charles E. Curran, The Catholic Moral Tradition Today: A Synthesis.P44

11 - Hudson, W.D. Modern Moral Philosophy. London: Macmillan Press, 1978,P74 .

12 - Reghts in Aristotes Politics and Nicomachean Ethics . Vivienne –Review of Metaphysics-2001.P295.

13- Ipid ,.p296

14 - Charles E. Curran, The Catholic Moral Tradition Today: A Synthesis ,P66

١٥ – امام عبد الفتاح امام : هيجل : المكتبة الهيكلية للدراسات ، مج ٢ ، مكتبة مدبولي ،القاهره ، ١٩٩٦م ، ص٥٤٢–٥٤٣ .

١٦ – بدوي ، د. عبد الرحمن : فلسفة القانون والسياسة عند هيجل ، المؤسسة العربية للطباعات والنشر ، دار الشروق ،القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٦م ، ص٨١–٨٢ .

[١٧] – امام عبد الفتاح امام : هيجل : المكتبة الهيكلية للدراسات ، مج ٢ ، مكتبة مدبولي ،القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص٥٤٣ .

[١٨] – غنيم ، المحامي احمد محمد : تطور الفكر القانوني (دراسة تاريخية في فلسفة القانون) ، مصدر سابق ، ص١٠٢

[19] - Jacob , Brown , The cambridge campanion to Hegal and ninteen th centry philosophe , Cambridge University press , 2009 , p .122.

[٢٠] – هيجل : اصول فلسفة الحق (م١) ، تر : د. امام عبد الفتاح امام ، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٧م ، ص٢٢٢ .

[21] - Avineri, Shlomo. Hegel’s Theory of the Modern State. London: Cambridge University Press, 1972.p67.

[٢٢] – بدوي ، د. عبد الرحمن : فلسفة القانون والسياسة عند هيجل ، مصدر سابق ، ص٨٥–٨٦ .

[٢٣] – هيجل : اصول فلسفة الحق (م١) ، تر : د. امام عبد الفتاح امام ، ص٢٢٢– ٢٢٣ .

[٢٤] – بدوي ، د. عبد الرحمن : فلسفة القانون والسياسة عند هيجل ٨١–٨٢ .

[٢٥] – أنوود ، ميخائيل : معجم مصطلحات هيجل ، تر : إمام عبد الفتاح إمام ، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص٧٠ .

[٢٦] – هيجل : اصول فلسفة الحق (م١) ، تر : د. امام عبد الفتاح امام ، ص٢٢٤ .

[٢٧] – بدوي ، د. عبد الرحمن : فلسفة القانون والسياسة عند هيجل ، مصدر سابق ، ص٨٢–٨٣ .

[٢٨] – امام عبد الفتاح امام : هيجل : المكتبة الهيكلية للدراسات ، مج ٢ ، مكتبة مدبولي ، ١٩٩٦م ، ص٥٤٠–٥٤١

[٢٩] – هيجل : اصول فلسفة الحق (م١) ، تر : د. امام عبد الفتاح امام ، مصدر سابق ، ص٢٢٣ .

[٣٠] – بدوي ، د. عبد الرحمن : فلسفة القانون والسياسة عند هيجل ، مصدر سابق ، ص٨٣–٨٥ .

[٣١] – هيجل : اصول فلسفة الحق (م١) ، تر : د. امام عبد الفتاح امام ، مصدر سابق ، ص٢٢٤ ،

[٣٢] – أنوود ، ميخائيل : معجم مصطلحات هيجل ، تر : إمام عبد الفتاح إمام ، مصدر سابق ،ص٧٢.

[٣٣] – هيجل : اصول فلسفة الحق (م١) ، تر : د. امام عبد الفتاح امام ،مصدر سابق ، ص٢٢٣ .

[٣٤] – بدوي ، د. عبد الرحمن : فلسفة القانون والسياسة عند هيجل ، مصدر سابق ، ص٨٦–٨٧ .

[٣٥] – أنوود ، ميخائيل : معجم مصطلحات هيجل ، تر : إمام عبد الفتاح إمام ، مصدر سابق ،ص٧١

[٣٦] – بدوي ، د. عبد الرحمن : فلسفة القانون والسياسة عند هيجل ، مصدر سابق ، ص٨٦ .

المصادر والمراجع

١– امام عبد الفتاح امام : هيجل : المكتبة الهيكلية للدراسات ، مج ٢ ، مكتبة مدبولي ، ١٩٩٦م .

٢–أنوود ، ميخائيل : معجم مصطلحات هيجل ، تر : إمام عبد الفتاح إمام ، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .

٣- باتيفول ، هنري : فلسفة القانون ، ترجمة : د سموحه فوق العادة ، منشورات عويدات ، ط١ ، بيروت ، ١٩٧٢م .
٤- بدوي ، د. عبد الرحمن : فلسفة القانون والسياسة عند هيجل ، المؤسسة العربية للطباعات والنشر ، دار الشروق ، ط١ ، ١٩٩٦م .
٥- برهييه ، اميل : تاريخ الفلسفة ، ج٦ ، ترجمة : جورج طرابيشي ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، ط١، بيروت ، ١٩٨٥م .
٦- الشاوي ، د منذر ابراهيم : فلسفة القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ، ٢٠٠٩م .
٧- غنيم ، احمد محمد : تطور الفكر القانوني (دراسة تاريخية في فلسفة القانون) ، مطبعة اطلس ، القاهرة ، ١٩٧٢م .
٨- مرقس ، د سليمان : فلسفة القانون ، فلسفة القانون دراسة مقارنة ، المنشورات الحقوقية صادر ناشرون ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .
٩- هيجل : اصول فلسفة الحق (م١) ، تر : د. امام عبد الفتاح امام ، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٧م .

Sources and references

1- Imam Abdel Fattah Imam: Hegel: The Structural Library of Studies, Volume 2, Madbouly Library, 1996 AD.
2- Anwood, Michael: A Dictionary of Hegel's Terms, Trans.: Imam Abdel Fattah Imam, Supreme Council for Culture, Cairo, 2000 AD.
3- Batiful, Henry: The Philosophy of Law, translated by: Dr. Smouha Extraordinary, Oweidat Publications, 1st edition, Beirut, 1972 AD.
4- Badawi, Dr. Abdul Rahman: Hegel's Philosophy of Law and Politics, Arab Printing and Publishing Corporation, Dar Al-Shorouk, 1st edition, 1996 AD.
5- Barhieh, Emile: History of Philosophy, Part 6, Translated by: George Tarabishi, Dar Al-Tali'ah for Printing and Publishing, 1st edition, Beirut, 1985 AD.
6-Al-Shawi, Dr. Munther Ibrahim: Philosophy of Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1st edition, Amman, 2009 AD.
7-Ghoneim, Ahmed Muhammad: The Development of Legal Thought (A Historical Study in the Philosophy of Law), Atlas Press, Cairo, 1972 AD.
8- Markus, Dr. Suleiman: Philosophy of Law, Philosophy of Law, Comparative Study, Legal Publications, Issued by Publishers, Beirut - Lebanon, (ed. T).
9- Hegel: Principles of the Philosophy of Right (Part 1), see: Dr. Imam Abdel Fattah Imam, Dar Al-Tanweer for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 3rd edition, 2007 AD.

المصادر الاجنبية

Althaus, Horst, Hegel: An Intellectual Biography, translated by Michael Tarsh, Cambridge: Polity Press.2000)
Avineri, Shlomo. Hegel's Theory of the Modern State. London: Cambridge University Press, 1972 .
Charles E. Curran, The Catholic Moral Tradition Today: A Synthesis (Georgetown University Press, 1999.
Feinberg, J. And H. Gross, Philosophy of Law. California:Wadsworth Company, 1980, .
Hudson, W.D. Modern Moral Philosophy. London: Macmillan Press, 1978 .
Jacob, Brown, The cambridge campanion to Hegal and ninteen th centry philosophe, Cambridge University press , 2009.
Reghts in Aristotes Politics and Nicomachean Ethics. Vivienne –Review of Metaphysics-2001 .